

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢

بتصحیح أوضاع العاملین بهیئة قناء السویس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتی نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الالخل بالأحكام القضائية تعتیر صحة التسویات التي أجرتها
هیئة قناء السویس للعاملین بالهیئة الموجودین في خدمتها في ١٩٧٤/١٢/٣١
متى كانت مطابقة لأحكام قرار مجلس ادارة الهیئة الصادر في هذا الشأن
بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق ٨ يناير سنة ١٩٩٢ م) .

حسني مبارك